

الرقم / .....  
التاريخ / .....  
الموضوع / .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية الأهلية بالعزم  
مسجلة برقم ( ٤٢٩٥ )

# الافصاح عن تعاقد الجمعية مع شركة تابعة لأي عضو من أعضاء الجمعية

الرقم / .....  
التاريخ / .....  
الموضوع / .....



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين تم إعداد أهداف وخطة للشفافية في العمل بالجمعية أخذين في الاعتبار الحاجة لإحداث نقله في عمل الجمعية في سبيل الوصول بالجمعية إلى مرحلة متقدمة من العمل المؤسسي المتميز بتعاون الأخوة العاملين بالجمعية وبدعم من مجلس الإدارة.

### طريقة الافتتاح والشفافية عن أي عمل يتم في الجمعية (التعاقد مع أي شركة تتبع أي عضو) :-

- ١- تعتبر سياسة الافتتاح والشفافية من أهم السياسات الناجحة في أي عمل وخاصة في أعمال الجمعيات .
- ٢- لقد تم عقد اجتماع من مجلس الإدارة منذ توليه فترة العضوية في الجمعية وتم فيه مناقشة بعض الأمور الهامة ومنها الاولوية لمصلحة الجمعية فوق كل شيء . وترك المصالح الشخصية خارج نطاق الجمعية .
- ٣- على هذا المبدأ فإن جميع أعضاء المجلس ليس لهم أي دور في الأعمال الشخصية لدى الجمعية .
- ٤- ليس لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أي شراكة أو استثمارات خارجية وحتى ليس لهم أي تعاملات مالية لدى الجمعية لأن هذه علاقات سيادية خاصة بالجمعية ، ولا يتدخل أي عضو في هذه الخصوصيات .

الرقم / .....  
التاريخ / .....  
الموضوع / .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية الأهلية بالعظيم  
سجلة برقم (٤٢٩٥ )

أهمية الافتتاح عن تعاقف الجمعية مع شركة تابعة لأحد الأعضاء بالجمعية :-

- ١- استكمال بناء المقومات الأساسية للجمعية (البناء الداخلي للجمعية).
- ٢- التركيز على العاملين في الجمعية.
- ٣- التواصل الفعال مع الداعمين والكفاءء.
- ٤- التواصل الفعال مع المستفيدين.
- ٥- تعزيز علاقة الجمعية بالمجتمع ومد جسور التعاون بين الجمعية والجهات ذات العلاقة.
- ٦- ترسیخ الصورة الذهنية الإيجابية للجمعية لدى المجتمع.
- ٧- تفعيل دور المنطوقين.
- ٨- التوسيع في تقديم برامج نوعية تحقق الرعاية الشاملة للمستفيدين.
- ٩- بناء شراكات جديدة وتفعيل الشراكات الحالية الخارجية



## ١ مقدمة :

- ١-١ تحترم "الجمعية الأهلية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعذر ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتدافع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعاته، أو ولاته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ١-٢ تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لنفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

## ٢ نطاق وأهداف السياسة :

- ٢-١ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- ٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها وموظفيها.
- ٢-٣ يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٢-٤ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- ٢-٥ تتضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارتها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنتظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٣-٦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.
- ٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :



### ١-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

٢-٣ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجاته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

٤-٣ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

٥-٣ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

٦-٣ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجه عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

٧-٣ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

٨-٣ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٩-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

### ٤ حالات تعارض المصالح :

١-٤ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من شخص يعمل لصالح الجمعية أن يديرها، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منها بذاته، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذها، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تتطوّي حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.



٢-٤ هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكيه لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض مايلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة من لجانها أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط أوله مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض فيما لمصالح من خلال الدخول في معاملات مادية باليبي أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم
- من أحد صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من امثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، أو التطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركها لخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينبع عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلتهم أو أي جهة لبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً أو كاستغلال أو قات دوام الجمعية ، أو موظفيها، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى



## ٦ الالتزامات :

- ١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بال التالي:
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
  - الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
  - عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
  - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك
  - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً
  - الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
  - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتهي عنه أو عن غيره من ي العمل لصالح الجمعية.
  - تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

## ٧ متطلبات الإفصاح :

- ١-٦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين بينهم وغيرهم من الموظفين والمعنيين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انتطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوى على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمعنيين بالإفصاح عن أيه وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
  - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمعنيين بالإفصاح عن أيه حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
  - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمعنيين بالإفصاح عن أيه وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (والوالدان والزوجة/ الزوجات والأبناء/ البنات) في أيه جمعيات أو مؤسسات ربحية تعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
  - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمعنيين بالإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أيه حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظوظ في المصالح. وتُخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئة استماره الإفصاح على نحو نام.



الرقم / .....  
التاريخ / .....  
الموضوع / .....

٢-٦ يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

#### ٨ تقارير تعارض المصالح:

- ١-٨ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة  
٢-٨ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو منطوعي الجمعية لدى الإدارة  
٣-٨ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية  
والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس  
الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمها للجمعية العمومية.
- ٤-٨ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة بوضوح  
تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح  
المودعة لديها.

حيث إنَّ هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها،  
فإنه لا يجوز مخالفتها أو تحريضها واللتزامات الواردة بها.

#### ٩ تعهد و إقرار:

أقر وأتعهد أنا (سامي عبد الله سعود اللغيفي) وبصفتي رئيس مجلس إدارة (جمعية التنمية الاجتماعية بالعظيم)  
بأنني قد أطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ " (جمعية التنمية الاجتماعية بالعظيم )"  
، وبناء عليه أتفق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب وأرباح شخصية  
بطريق مباشرة أو غير مباشرة مستفيضاً من موقعى كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم  
استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربى أو  
أصدقائى أو استغلالها لأى منفعة أخرى.

..... التوقيع .....  
التاريخ ...../...../..... م .....  
الموافق ...../...../..... م



الرقم / .....  
التاريخ / .....  
الموضوع / .....

## الشراكات وتنميتها

- تحديد الشركاء المستهدفين الرئيسيين وتصنيفهم لتحقيق أفضل فائدة وتنبيه كافة المزايا والمخاطر المحتملة من مختلف الشراكات.
- إيجاد ابتكارات وأفكار إبداعية وتفعيلها مع الشركاء وعمل اتفاقيات تعاون وتطوير برامج لتعزيز العلاقة معهم.
- عمل برنامج للزيارات تشمل مسؤولين وتجار وشركات لشرح أهداف وبرامج الجمعية بهدف الحصول على الدعم منهم.
- توجيه دعوات لرجال وسيدات أعمال لزيارة الجمعية واطلاع على أهدافها وبرامجها.
- تزويد المؤسسات والشركات والداعمين والجهات المانحة بالتقدير السنوي عن الجمعية والمطبوعات والنشرات التي تصدرها الجمعية.
- تزويد كل كفيل ب்�تقدير سنوي عن مكفوله باستخدام التموزج الموحد.
- دعوة الداعمين والكفلاء لحضور المناسبات الرئيسية للجمعية.
- دعوه الداعمين لحضور المناسبات الرئيسية للجمعية.
- عمل دليل الشراكات والراعيات والمعاتحين.
- دعوه الرعاة لحضور الفعالية وتكريمهم والإعلان عن ذلك.
- تبادل التهاني بالأعياد والمناسبات العامة والمناسبات الخاصة للداعمين والكفلاء.

### ١- بناء و تفعيل الشراكات

### ٢- تحقيق التواصل الفعال مع الداعمين و الكفلاء و التطوير المستمر للعلاقة معهم

إدارة الجمعية

الرقم / .....  
التاريخ / .....  
الموضوع / .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاهلية بالعظيم  
مسجلة برقم ( ٤٢٩٥ )

## بيان بتوقيع أعضاء مجلس الإدارة للاطلاع على

١ - عملية الافصاح عن تعاقد الجمعية مع أي عضو من اعضاؤها : -

الاسم	وظيفته بالجمعية	الترفع
سامي عبد الله سعود التفيصم	رئيس مجلس إدارة الجمعية	
وليد سعود عويد الشمري	نائب رئيس الجمعية	
محمد عطيوي مقبل النعيمي	أمين الصندوق	
عطيوي محمد دعيج الشمري	الأمين العام	
مشعل مقبل فهيد الشمري	عضو	

رئيس جمعية التنمية الاهلية بالعظيم

سامي عبد الله سعود التفيصم

